

234071 - لماذا لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين ؟

السؤال

لدي اشكالية حول المنافقين ، كيف تركهم الرسول صلى الله عليه وسلم يطعنون في الدين ، ولم يقيم عليهم حد الردة ؟

لماذا لم يعاملهم معاملة الجواسيس بما أن لهم اتصالات مع الأعداء ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

النفاق : هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر .

قال ابن الأثير رحمه الله تعالى :

” (النفاق) وما تصرف منه اسما وفعلا ، وهو اسم إسلامي ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستتر كفره ويظهر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفا ” .
انتهى من ” النهاية ” (5 / 98) .

والأصل في الشرع أن مجرد إظهار الشخص للإسلام كاف لجريان أحكام الإسلام عليه ومنها عصمة دمه ، ويكتفى بما يُظهره وتوكل سريرته إلى الله تعالى .

كما ورد في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قصة الرَّجُلِ الَّذِي اعْتَرَضَ عَلَى قِسْمَةِ

النبي صلى الله عليه وسلم لبعض المال وقال له : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّقِ

اللَّهَ ! ” فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ

غُنْقَهُ ؟ ، قَالَ : (لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي) ، فَقَالَ خَالِدٌ :

وَكَمْ مِنْ مُضَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ ، قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ أَنْ أَنْقَبَ

عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقُّ بُطُونَهُمْ) رواه البخاري (4351) ، ومسلم

(1064) .

وعن أسامة بن زيد قال : ” بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَصَبَّخْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ ،

فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا ، فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَطَعْنْتُهُ فَوَقَعَ

فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَقَالَ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ ؟) ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّمَا قَالَهَا حَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ ، قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ
قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا ؟) فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ
حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ ” رواه البخاري (6872) ، ومسلم
(96) واللفظ له .

قال النووي رحمه الله تعالى :
” وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه
والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ” انتهى من ” شرح صحيح
مسلم ” (2 / 107) .

لكن في المقابل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أن من ارتد وأظهر الكفر بعد
إظهاره الإسلام أنه يقتل .
ومن هنا يظهر الإشكال :
فإن من المنافقين من أظهر النطق بالكفر وناصر الكفار وراسلهم بذلك وتمنى انهزام
الإسلام وأهله ، كما حكى القرآن عنهم ذلك .
قال الله تعالى :

(وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ
أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ، لَا تَعْتَذِرُوا
قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفَ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبْ
طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) التوبة / 65- 66 .
وقال الله تعالى :

(اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ
مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ
عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) المنافقون / 2- 3 .
وقال الله تعالى :

(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِن أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا
نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) الحشر/ 11 .

ومع هذا لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقبهم؟!

ولحلّ هذا الإشكال : علينا أن نعلم أن أهل العلم اختلفوا في قتل المنافق إذا أعلن توبته بعد ظهور نفاقه .

القول الأول :

أن المنافق إذا أعلن التوبة بعد ظهور نفاقه فإنّ توبته تقبل على ظاهرها ولا يقتل . قال ابن المنذر رحمه الله تعالى :

” واختلفوا في الزنديق [يعني : المنافق] يُظهر عليه ، هل يستتاب أم يقتل ، ولا يقبل منه الرجوع ؟

فقال طائفة : تقبل توبته إن تاب ، ويقتل إن لم يتب ، يُروى هذا القول عن علي بن أبي طالب ، وبه قال عبيد الله بن الحسن ، والشافعي .

قال أبو بكر - أي ابن المنذر - : كما قال الشافعي أقول . وقد احتج بقول الله تعالى في المنافقين : (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

(قال : وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جُنَّة - أي وقاية - من القتل ” انتهى من ” الإشراف على مذاهب العلماء ” (64 / 8) .

فمن ذهب من أهل العلم إلى هذا القول ، قالوا : بأن هؤلاء المنافقين كانوا يسارعون إلى إظهار التوبة بعد كل افتضاح لأمرهم ، ويقسمون بأغلظ الأيمان ليرضى عنهم النبي صلى الله عليهم وسلم ومن معه ، كما قصّ الله تعالى لنا حالهم في الآيات التي سبق ذكرها .

القول الثاني : أن المنافق إذا ظهر نفاقه لا يستتاب ، بل يقتل .

وهؤلاء لما سئلوا عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين وعدم قتلهم أو عقابهم على كفرهم الذي ظهر منهم ، أجابوا بأحد جوابين :

الجواب الأول :

أنّ المنافقين وإنّ عُلِمَ حالهم بالوحي ، أو ظهرت بعض أمارات نفاقهم : إلّا أنه لم تظهر للناس البيئة الشرعية التي بها تقام الحدود الشرعية ، كالإقرار أو اكتمال نصاب شهادة الشهود .

فأروا أن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في المنافقين تدل . أيضا . على أنّ القاضي لا يحكم بمجرد علمه ، بل لا بدّ من بيئة ظاهرة يحتكم إليها .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

” ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية

ولا بعدها . هذا قول شريح ، والشعبي ، ومالك ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، ومحمد بن الحسن . وهو أحد قولي الشافعي ...

وقال أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله ، لا يحكم فيه بعلمه ؛ لأنّ حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ...

ولنا ، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو ما أسمع منه) . فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع ، لا بما يعلم . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في قضية الحضرمي والكندي : (شاهدك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك) ...
ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته ، والحكم بما انتهى ، ويحيله على علمه " . انتهى من " المغني " (14 / 31 - 33) .

وانظر " الاستذكار " لابن عبد البر (6 / 335 - 336) .

الجواب الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ترك عقابهم لمصلحة تأليف القلوب ، وإخماد الفتن ولعدم تنفير الناس عن الإسلام .

عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ : أَقَدُ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا تَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحَبِيبَ ؟ لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) " رواه البخاري (3518) ، ومسلم (2584) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

" والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له : ألا تقتلهم ؟ ، لم يقل : ما قامت عليهم بيعة ، بل قال : (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) .

فالجواب الصحيح إذن : أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان في قتلهم تنفير ، وإسلام بعد في غربة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص شيء على تأليف الناس ، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته " انتهى من في زاد المعاد (3 / 497) .

ويستفاد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن كلا الجوابين صحيح ، وأن كل

جواب منهما كان ينطبق على بعض المنافقين ، فقال رحمه الله :
” فإن قيل : فلم لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بنفاق بعضهم وقبل
علانيتهم ؟

قلنا: إنما ذاك لوجهين:

أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل
كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن ،
فينقلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فيحلفون بالله أنهم ما قالوها ، أو لا
يحلفون .

وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد ، واستثقالهم للزكاة ، وظهور الكراهية
منهم لكثير من أحكام الله ، وعامتهم يعرفون في لحن القول...
ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ، ويحلفون أنهم مسلمون، وقد اتخذوا أيمانهم
جنة .

وإذا كانت هذه حالهم : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيم الحدود بعلمه ، ولا
بخبر الواحد، ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحد ،
ببينة أو إقرار ... فكان ترك قتلهم ، مع كونهم كفارا : لعدم ظهور الكفر منهم بحجة
شرعية ...

الوجه الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد
أكثر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حيث قال: (لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل
أصحابه) ...

وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يُقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيره .
وقد كان أيضا يغضب لقتل بعضهم قبيلته ، وناس آخرون ، ويكون ذلك سببا للفتنة ،
واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبد الله بن أبي لهب لما عرض سعد بن معاذ بقتله ، خاصم له
أناس صالحون وأخذتهم الحمية ، حتى سكتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (القصة
رواها البخاري 4141 ، ومسلم 2770) . وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
استأذنه عمر في قتل ابن أبي .

قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل .

فحاصله : أن الحد لم يقيم على واحد بعينه ، لعدم ظهوره بالحجة الشرعية التي يعلمه
بها الخاص والعام ، أو لعدم إمكان إقامته ، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في
الإسلام ، وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده على فساد

ترك قتل منافق ، وهذان المعنيان حكمهما باق إلى يومنا هذا ” انتهى من “الصارم
المسلول ” (3 / 673 – 681).

والله أعلم .